

# شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 91

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عن قول الناظم - 00:00:01

رحمه الله تعالى السهام بباب السهام وهذا بحث يتعلق بالحساب حيث قال في اول الباب مبينا المسائل التي ينبغي علمها في هذا الباب من حيث التصحيح والتأصيل وان تزيد معرفة الحساب لتهتمي به الى الصواب لتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. لا بد من معرفة - 00:00:29

تصحيح ولابد من معرفة التأصيل. هنا الاول سابق على على الثاني. التأصيل هو تحصيل اقل عدد يستخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسب. وهذا سبق بمسائله السبعة التي اه مرت اه معنا. واما التصحيح - 00:00:59

فهو تحصيله اقل عدد يتتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحة. القاعدة عند الفرضيين الوارث لا يعطى سهما هذى قاعدة 00:01:19 عندهم وبني عليها قضية التصحيح الوارث لا يعطى سهما منكسرأ يعني لا يأخذ واحد ثلث - 00:01:19

لما يأخذ واحد او اثنين او ثلث لا بد ان يكون رقما صحيحا. ان كان ثم كسر لابد من من التصحيح. فاذا جاءت كسر المسائل كان يكون 00:01:39 الباقي واحد عدد الوارثين اثنان حينئذ كل واحد له نصف نقول النصف هذا - 00:01:39

منكسر لابد من من تصحيح المسألة. اذا تحصيل اقل عدد يتتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا. يعني بلا بلا كسر الى قاعدة 00:01:59 عندهم ان الوارث لا يعطى سهما آآ منكسرأ سهما منكسرأ. قال الشارح هنا وقد لا تصح - 00:01:59

والمسألة من اصلها تحتاج الى تصحيح وعمل. تحتاج الى تصحيح وعمل. العمل هو التصحيح. لذلك هذا عاطف عاطف تفسيري وما ذكره بالسابق هو المسائل التي تصح من اصلها. التي تصح من؟ من اصل. كل الباب للسابق مسائل تصح فيها من من الاصل. اذا لم 00:02:19 تصح - 00:02:19

من اصلها حينئذ عقد لنا هذا الباب وهو بباب السهام. قال رحمه الله تعالى وان ترى السهام ليست تنقسم على والميراث فاتبع ما قسم 00:02:39 وطب طريق الاختصار في العمل باللوقق والضرب يجانب كالزلاء. وان حرف شرط - 00:02:39

وتሩى هذا فعل مضارع مجزوم به لانه فعل الشرط وترى هنا بمعنى تعلی ليست الرؤية يهون البصرية انما المراد بها رأى علمي. اي 00:02:59 تعلم الرؤيا هنا علمية وقوله السهام مفعول اول لي لترى لانها اذا كانت علمية حيث تتعذر الى الى اثنين بابها باب ظنا واخواتها يعني

وسهام هذا مفعول اول. وجملة ليست تنقسم. مفعول ثانی. سهام المفعول اول وليس تنقسم مفعول ثانی. على ذوي الميراث متعلق 00:03:29 بقوله تنقسم فاتبع ما رسم فوق في الجواب بجواب الشرط - 00:03:29

اذا فاتبع هذا ليس مفعولا اولا ولا ثانيا. وان ترى السهام اي تعلم السهام ليست تنقسم ليست تنقسم قسمة صحيحة وليس المراد انها لا 00:03:49 تنقسم البتة لا لابد وان تنقسم. وانما المنفي هنا ليست تنقسم قسمة صحيحة. وليس المراد انها ليست - 00:03:49

تنقسم غصبا على ذوي الميراث ذوي جمع ذو جمع تصحيح وهو شاذ لان ذو يعتبر من ليس بعلم ولا ولا صفة ليس بعالم ولا ولا صفة 00:04:09 حينئذ جمعه جمع تصحيح يعتبر - 00:04:09

انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه ذووه هذا الشأن من وجهين. الاول كونه جمع جمع تصحيح. يعني بوا ونون والثاني كونه 00:04:29 وظيفة الله الى الظمير ذو لا تضاف الله الى الظمير انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه. اذا اذا على ذوي جمع هذا جمع

تصحیح جمع ذو معنی صاحب و جمع یفسر بالجمع. یقال اصحاب علی ذو المیراث یعنی اصحاب الارث فالمیراثون بمعنى بمعنى الارث بمعنى الارث وقال ذو المیراث ولم یقل ذو الفروض ليشمل کلام - [00:04:49](#)

نوعین یعنی من یرث بالفرض ومن یرث بتعصیم. قال ذو المیراث ینکسر والتصحیح یدخل فيما اذا كان في المسألة اصحاب فروض ومعهم عصبات او كانت المسألة کلها اصحاب عصبات. والكسر واقع في المسألتين. بنت - [00:05:09](#)

وخمسة اخوة اشقاء. البنت لها النصف والباقي الخامسة. من واحد على خمسة هذا منکسر. هذا هذا منکسر. كذلك تقول هلك هالك ع خمسة ابناء. مسألة میں؟ من خمسة. خمسة على خمسة هذی؟ واحد. او على ستة ابناء. هذا - [00:05:29](#)

ما یتعذر فيه سیأتي معنا على ذو المیراث اذا یقع تصحیح فيما اذا كان في المسألة من یرث بالفرض ومن یرث بتعصیم مسلا عامنة فاتیع ما رسل فاتیع فوچع في جواب الشرط فاتیع ما رسم یعنی الذي رسم ما اسم وصول بمعنى الذي بمحله - [00:05:49](#)

فاتیع ما نصب یعنی یتبع المرسوم. یتبع ما رسم یعنی یتبع المرسوم. لان الاسم الموصول بمنزلة المشتق یعنی یفسر مع ما بعده بمشتقین. فاتیع ما رسم یعنی ما رسمه الفرضیون. والرسم هو الاثر الباقي - [00:06:09](#)

من الدار بعد ان عفت. بعد ان ان عفت. والمراد به الطرق التي ذكرها الفرضیون. یتبعهم فيما سیأتي من ذکرہ من تصحیح هذه المسائل وان ترى السهام سهام جمع سهم وهو النصیب والحظ - [00:06:29](#)

لقاءنا الشارع وتنسمی الحظ او النصیب. یعنی باعتبار مفردہا. لیست السهام من حيث الجمع وانما باعتبار المفرد یسمی ماذا؟ تسمی الحظ و النصیب. السهم والحظ والنصیب هذه الفاظ اه مترادفة. الفاظ مترادفة. وان ترى السهام - [00:06:49](#)

جمع سهم لیس تنقسم یعنی قسمة صحيحا وليس صحيحة وليس المراد انها لیست تنقسم اصلا على ذو المیراث فاتیع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضیون. ومعنى الیت اذا لم تنقسم سهام کل فریق من اصل - [00:07:09](#)

مسألة على عدد رؤوس فریقه من الورثة قسمة صحيحة من غير کسر فاتیع ما رسم اي اتبیع الاثر الذي العلماء. اذا هذا يتعلق بسورة منصور التصحیح. صورتم منه من صور التصحیح - [00:07:29](#)

المسائل من حيث هي یعنی باعتبار التصحیح وعدهم قسمان اما ان ینقسم کل سهم فيها على اصحابه بلا کسر او لا یقبل القسمة الی بکسر. هذا حصر وجودی. یعنی بالاستقراء والنظر. المسائل لا تخرج عن هذین النوعین - [00:07:49](#)

اما ان ینقسم کل سهم فيها على اصحابه الى کسر او لا یقبل القسمة الی بکسره. فالاولی التي ینقسم کل سهم فيه على تصح المسألة من اصلها. او من عولها ان عالت. كما سبق بیانه فيما مضی. والثانية هي المراد بهذا الباب. یعنی تصح - [00:08:09](#)

من غير اصلها وفقا لما فيها من انکسارات. والانکسار الذي اراده المصنفوں هو ان يكون في المسعی التي سهم او اکثر لا یقبل القسمة على اصحابه. یعنی قسمة صحيحة بحيث لا یبقى کسره. وبسمی السهم منکسرا - [00:08:29](#)

ما یسمی عدد الرؤوس الذين ها لا یقبل قسمة یسمی فریق منکسرا علیه. اذا المکثف ومنکسر عالم. حظه نصیبہ الباقي. کم واحد؟ وعدد الرؤوس خمسة ابناء. حینئذ نقول للواحد هذا منکسر. والخمس - [00:08:49](#)

الابناء منکسر علیه ویسمی فریقا یسمی فریقا. ومعنى الفریق عبارة عن جماعة اشتراكوا في فرض واحد او في فيما بقی معنا بعد الحروب. یعنی کل من اشتراك في فرض او فيما بقی بعد الفروض. یعنی سواء كانوا اصحاب فرض او كانوا عصا - [00:09:09](#)

واما الشخص الواحد هل یتأتی فيه الانکسار؟ ما یتعدی؟ ابن واحد بقی له خمسة حینئذ لا نقول الابن واحد وهذه خمسة فلا یقبلها وان كان بينهما تباین. لكن ليس ليس هذا مبحث للفرضیة. الیس بوارد؟ وان ترى السهام - [00:09:29](#)

ستنقسم على ذو المیراث فاتیع ما وصم واطلب طریق الاختصار في العمل بالوقف والضرب بیجانبک الزلل. واطلب طلب واضح؟ انت ایها الفرضی طریق الاقتصار طریقة الاختصار طریقة مضاف والاختصار مضاف الیه. الطریق هذا شرابه - [00:09:49](#)

به. والاظافرة هنا بیانیة یعنی طریقا هو الاختصار. طریقا هو الاختصار. فالاضافة بیانیة وهذا خص من قوله فاتیع ما رسم. اتبیع ما رسم هذا عام. قوله واطلب طریق الاختصار اقل. لان الذي رسمه الفرضیون - [00:10:09](#)

طريقان ما فيه طول وما فيه اغتصاب. قوله وطل طریق الاختصار اخص من من السابق. واطلب طریقا اتصال اتصال هو الایجاز. في

العمل في العمل. متعلق بقوله طريق الاختصار او متعلق بالمضاد اليه - 00:10:29

بالاختصار لانه ابعاد وهو مصدر. اطلب طريق الاختصار في العمل اي طريقا هو الاختصار. وهذا لان النظر بين السهام والرؤوس يكون بنظرتين. اما مباینة واما موافقة النظر بين السهم وبين عدد الرؤوس لك احد نظرتين فقط بالاستقراء. اما مباینة واما موافقة. الموافقة - 00:10:49

هي طريق الاقتراض والمباینة هذه ليست طريق الاختصار. حينئذ ماذا تسلك؟ اذا اردت طريق الاقتراض تنظر بين السهم وبين عدد الرؤوس بالموافقة دون المباینة. واما اذا نظرت بالمباینة فحينئذ اطلت الطريق. اذا قوله واطلب طريق الاختصار - 00:11:19 صارف العمل باللوق يعنى بالنظر بين السهام وعدد الرؤوس باللوق لا بالمباینة. وان كان كلا من النظرتين متأت في النظر بين السهام وعدد الرؤوس. وهذا لان النظر بين السهام والرؤوس بنظرتين فقط - 00:11:39

لانه اما ان يكون بينهما مباینة او موافقة. هذا او او هناك. لكن الاختصار لا يكون الا عند الموافقة دون المباینة حينئذ تسلك طريق الاغتصاب بالنظر بين السهام وعدد الرؤوس بالموافقة فقط دون دون المباینة. ولذلك قال - 00:11:59

اي الموافقة بين السهام والرؤوس. فالمراد من اللوق هنا الموافقة. والضرب يجانب الضرب ضرب في اللغة يعنى او الحساب. تكرار عدد مرات بقدر ما في عدد اخر من الوحدات. المراد الضرب المعمود - 00:12:19

ثلاثة في ستة بكذا ثلاثة ثلاثة بكذا. في ظرف الحساب تكرار عدد مرات بقدر ما في عدد اخر من الاحاديث. ثلاثة في في ثلاثة تكرر ثلاثة مرات الثلاثة الاولى في ثلاثة كل ثلاثة ثلاثة مرات يعطيك تسعة ثلاثة في اربعة تكرر ثلاثة - 00:12:39

اربع مرات هذا تكرار. يعطيك النتيجة على حسب تكرارها. والضرب اي لللوق والضرب اي لللوق اي وضرب الوثق في المسألة. ضرب اللوق في في المسألة. عائلة او غير عائلة. بدون عمل ان كان الانكسار - 00:12:59

ساروا على فريق واحد او بعد عمل يأتي بيانه ان كان على اكثر من من فريق كما سيأتي. حينئذ تنظر نظرتين او باحد نظرتين بين السهام وبين عدد الرؤوس. يجوز لك الوجهان الموافقة والمبادرة - 00:13:19

واذا اردت طريق الاقتراض فتتظر به بالموافقة. تأخذ وفق عدد الرؤوس فتضربه في اصل المسألة حينئذ تقول آآ حينئذ تصح المسألة من كذا بعد ضربها في اصل المسألة. يجانبك الزلل يجانبك مجزوم - 00:13:39

في جواب الطلبة ملزوم فيه في جواب الطلق. واطلب يجانبك. قل تعالوا اتلوا اذا يجانبك هذا فعل مضارع مرسوم لوقوعه في جواب الامر بجانبك هذا فعل مضارع من اجنبه - 00:13:59

بما تباعد بياعدك الزلل يعني الخطأ. يقال زل في رأيه وفي منطقه اخطأ اخطأ. والمراد بالخطأ هنا صناعة لا في العمل. لان النظر الثاني وهو باعتبار المباینة الصحيح. لكن فيه طول وعسر - 00:14:19

وذاك اقصر ولا شك ان ما يكون طریقا اقصر فهو فهو الاولى وهو المطلوب ولذلك كان التعویل عليه عند ولا تعدل الى الطريق العاشر طویل وتترك الطريق المختصر. والا كل منها نظر صحيح. سواء نظرت بالمباینة او نظرت - 00:14:39

الموافقة. اذا قوله يجانبك الزلل اي الخطأ صناعة. قال الشالح هنا واطلب طريق الاختصار في العمل اي بالنظر في اللوق اي الموافقة بين الرؤوس هل بينهما موافقة او او مباینة؟ وكما سبق - 00:14:59

باختصار لا يكون الا عند الموافقة. لعلك تجد بين رؤوس وسهامها موافقة. ولذلك خصه هنا الشارع قال لك بالنظر بين في اللوق يعني الموافقة لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة. والضرب لللوق على - 00:15:19

وجه الذي فهو اقصر من ضرب الكامل لا شك. لانه اذا كانت مباینة بين السهام وبين عدد الرؤوس تأخذ كاملا عدد الرؤوس اصل المسألة. واذا كان اللوق تأخذ نصفه او ثلثه. وايهما اقل عدد لا شك انه الوافق واذا كان اقل عددا حينئذ سهولة المسألة على - 00:15:39

هذا الطالب. فاذا كان النظر بالمباینة اخذت كاملا العدد قد يكون عشرة. حينئذ تضربه في اصل مسألة فتطول. على الكبير وقد يكون بالموافقة فيكون خمسة. نصف العشرة. تأخذ الخامسة تضربها في اصل المسألة. هذا في النظر بين السهم - 00:15:59

عدد الرؤوس سواء كان فريقا واحدا او اكثر. والضرب للوثق على الوجه الذي فهو اقصر من ضرب الكامل فلا تعل على العدد الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة؟ اذا وجدت الموافقة لا تعدل عن الموافقة ولا تعدل عن - 00:16:19

هل الموافقة؟ اما المباینة فتعمول على العدد الكامل لانه لا يتأتى الاختصار مع المباینة. فليس لك مناص لا بد من التطوير. يجنبك الزلل اي الخطأ صناعة لا في العمل. والا والا يعني والا نقل - 00:16:39

لان الخطأ صناعة بان قلنا الخطأ في العمل فلا تصح المسألة من اصلها فلا يصح لانك لو ابقيت الموافقة على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضررت ما انتهى اليه العمل في اصل المسألة لصحت - 00:16:59

لذلك ايضا يعني مراده انك لو لم تأخذ بالوفق واخذت كامل العدد صحتك ما صحت بالوفق ولا اشكال فيه. هذا المراد بهذا الكلام لا لكن يطول ويعصر. اذا قتل عدد كاملا عدد الروس ضربته في عصر مثلا صحت ولكن يطول ويعصر. ويكون من - 00:17:19

الصناعي لان ترك التطوير والعصب متعين في الصناعة فافهم ذلك. فلذلك قال واردد الى الوفق تبيه يوافق واضرره في العصر فانت الحاذق واردد. هذا فعل امر عطف على قوله واطلب طريق لاقتصراره - 00:17:39

واضلوا طريق الاقتصرار بالوفق. واردد رده بمعنى ارجعه. رد رد. به وجها بالفقه الادعاء رد اردد يجوز فيه الوجه على اليس كذلك؟ نعم. يدل الوجه رد اليس كذلك؟ هو ردود يجوز فيه الفك ويجوز فيه الادعاء - 00:17:59

سبق شرح هذا واردد يعني ارجع الى الوفق يعني جنس الفريق الذي يوافق سهامه واضرره في العصر واردد الى الوفق الذي يوافق. واردد يعني ايه؟ ارجع الى الوفق. الوفق الذي - 00:18:29

اخذته من عدد الرؤوس النصف مثلا او الربع او الثمن. ردده الى الى الفريق. الذي يوافق سهامه. يعني عدد الرؤوس مع السهام تأخذ وفق ماذا؟ هل تأخذ وفق السهام او وفق عدد الرؤوس؟ وفق عدد الرؤوس - 00:18:49

قال الذي يوافق سهامه. فالنظر حينئذ الواقف يكون لعدد الرؤوس. النظر العام بين العددين. سهم عدد الرؤوس بينهما الموافقة. اذا الموافقة في النصف هل تأخذ نصف السهام فتضريها في الاصل او تأخذ نصف عدد الرؤوس وتضررها في الاصل - 00:19:09

ولذلك قال واردد الى الوفق الذي يوافق ان كانت الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس اردد ارجع هذا الذي هو النصف او الثمن واضرره في العصر. الذي صحت منه المسألة. واضرره هذا عطف على اردد. في الاصل متعة - 00:19:29

قال لكم بضرب فانت الحاذق انت الحاذق وهذا جواب شرط مقدر فصيحة قال الشالح هنا واردد الى الوفق فريق يعني جنس الفريق الذي يوافق سهامه واضرره اي الوفق المذكور يعني - 00:19:49

بدون عمل ان كان الانكسار على فريق واحد. وان كان على اكتر من ذلك وبعد عمل اخر سياطي. يعني فاضرره بعد عمل ليس مطلقا ليس مطلقا. لان الانكسار قد يكون على فريق واحد وقد يكون على فريقين. والكلام هنا فيهم اذا كان على فريق واحد من حيث هو - 00:20:09

من حيث هو. فالنظر بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق. حينئذ تأخذ هذا الوفق ان كان الانكسار بين فريق واحد وسهامه فتضريه في في اصل المسألة وحينئذ تصح منه. واما اذا كان ثم فريق اخر فله عمل اخر. قوله في الاصل اي للمسألة - 00:20:29

غير عائل وبعوله ان كان عائل. فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق. حاذق اي العارف المتقن على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان. على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان. او المحكم او المحكم - 00:20:49

على تفسير الحذق بالاحكام. اذا في تفسير الحذق قوله. العارف المتقن الثاني المحكم. يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل حذقا. وحاذقان بفتح ايوا والكسرى يعني فتح العين وكسر العين من باب فعالة وفعالة فعالة حاذقة. وفعل حذقة حذقا وحذقا - 00:21:09

وحذقا ايضا بالوجهين وحذقة حذقة بالوجهين كذلك احکمه اذا فانت الحاذق يعني العالف المتقن او المحكم. متى؟ اذا نظرت بين السهام وعدد الرؤوس بالوفق واخذت وفقا عدد الرؤوس وضررت - 00:21:39

في العصر وانت الفهم انت المحكم ليه؟ لما ذكره الفرضيون. ان كان جنسا واحدا او اكثرا هذا تعميم يعني النظر بين الرؤوس والسهام

بالو福 بالو福 ان اردت طلب الاختصار هذا عام. سواء كان عدد - 00:21:59

الفريق المنكسر عليه منكسر اولا او اثنتين او ثلاثة هذا محل وفاق او اربعة كما هو المذهب عند الحنابل وجمهور الفقهاء. حينئذ تنظر بين الفريق الاول وسهامه بالموافقة. وتنظر بين - 00:22:19

الثاني وسهامه المنكسرة عليه بالموافقة. والفريق الثالث والفقه الرابع كذلك. حينئذ النظر بين السهام والفريق سواء كان الفريق المنكسر عليه واحدا او اثنين او ثلاثة او اربعة حينئذ النظر يكون بالموافقة وتصح المباینة - 00:22:39

ثاني ثم بعد ذلك الحاصل من العمل الثاني تضرره في في الاصل كما سبقاته. ان كان - 00:22:59

تنسى ان كان هو يعني المنكسر عليه سهامه. الفريق. قل للفريق هذا المراد به عبارة عن جماعة اشتركوا فيه فرض او ما بقي بعده بعد الفروض. هذا الفريق قد يتعدد. قد يكون واحدا فقط في مسألة وقد يكون اثنين - 00:23:19

وقد تكون ثلاثة. وهذا محل خلاف. لا يكون في مسألة خمسة فرق او خمس فرق منكسرة عليها. السهام لا وجود له في علم الفرائض وانما اكثر ما يقال اربعة. والرابعة هذى مختلف فيه - 00:23:38

مالكيه على نفيه والحنابلة والشافعية والحنفية على اثباته. اذا ان كان المنكسر عليه سهام والمقصود التعميم  
كانه قال سواء كان جنسا واحدا او اكثرا. ان كان جنسا واحدا او اكثرا او اكثاران الف - 00:23:56

يعني. فاحفظ ودع عنك الجدال. الجدال هنا عطف على الجدال وهو عطف تفسير كما - 00:24:16 لبيه؟ ليه؟ الاطلاق. فاتبع سبيل الحق واطرح المرء. فاحفظ ودع عنك الجدال المرء. نسختان هذه وهذى وهى تتميم لليت حشو

اما ان كان جنسا واحدا او اكثراه مراده ان النظر بين السهام وبين الفريق المنكسر عليه يكون بالوفق ان طلب الاختصار وتزيد عليه المبادنة ان لم ترد الاختصار. وهل ثم مداخلة او مماثلة؟ الجواب - 00:24:36

السؤال سيكون العدد أخف عليه. حينئذ - 00:24:56

تقسم تقسيما اقرب الى الى الصحة. واما الثاني اذا اخذت العدد كاملا وضربته في اصل المسألة وطول العدد مئة وتسعين ثلاثة حين يأتي الف وهذا يكون فيه عسر على الطالب وقد يزن. فاتبع سبيل الحق واطرح الموارد. ان كان جنسا واحدا او اكثر يشير به 00:25:26 -

الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه. تنظر بين كل فريق وسهامه. فاما ان تبaine سهامه واما ان توافقهم. لكن كلام المصلي في ماذا هنا؟ شارع عم. يعني قالوا واطلب طريق الاختصار في العمل - 00:25:46

باللوق والضرب واردد الى الوفق الذي يوافقك. ذكر طريق الاختصاص فقط ولم يذكر الثانية. صحيح؟ اذا ذكر لك النظر بالموافقة بين السهام وعدد الرؤوس ولكن الشارع عمن وقد يؤخذ هذا بالمفهوم لانه من المعلوم خارج النظم ان النظر - 00:26:06

بين السهام وعدد الرؤوس لا يخرج عن نظرتين اثنين فقط. أما كذا موافقة واما مبایة. فإذا ذكر احدا نظرتين وترك الآخر وحينئذ يكون قد دل عليه بالمفهومين. يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه - 00:26:26

ابقيته بحاله. يعني عدد الرؤوس ابقيته بحاله - 00:26:46

ان كان الفريق المنكسر عليه واحدا اخذت هذا العدد مباین عدد الرؤوس بكامله و ضربته في اصل المسألة. وان نفقته سهامه ردته الى وفقه. يعني الوفق الذي يصح ان يكون منه. ما العلاقة بين السهام وعدد الرؤوس مثلا - 00:27:06

الموافقة في النصف فتأخذ نصف عدد الرؤوس. الموافقة في الثالث. فتأخذ ثلث عدد الرؤوس. الموافقة في او في الربع وتأخذ ربع عدد الرؤوس. الربع هذا هو الذي يعبر عنه باللوق. وهو الذي اراده واردد الى الوفق. الذي اخذته نصف العدد مثلا - 00:27:26

الذى يوافق واضرية في العصر. فمثلا اذا كان السهم واحدا او اثنين والمنقسم عليه مثلا ها خمسة هذا موباين ها ستة مثلا حينئذ نقول هنا الاثنين باعتبار السنتين ثلث اليه كذلك؟ ها؟ اتفقا في النصف نعم لأن هذا ينقسم على اثنين يبقى واحد وهذا ينقسم على -

00:27:46

يبقى ثلاثة اذا كل منهما له نصف له نصف. حينئذ تأخذ الثلاثة تأخذ الثلاثة وتضربيها في في عصر المسألة وان وافقته سهامه ورددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق -

00:28:16

وسهامه بين المنكسر عليه فريقا او اكثر من فريق. نعم. المسألة عامة ليست خاصة اذا كان المنكسر عليه او عليه فريقا واحدا فحسب. بل في المسائل اربع كلها. لأن الانكسار يدخل اربع مسائل. اما ان يكون فريقا واحدا واما ان يكون فريق -

00:28:36

واما ان يكونوا ثلاثة اما يكونوا اربعة. النظر في هذه المسائل الاربع كلها بين السهام وعدد الرؤوس يكون بالموافقة او بالمباینة. ثم ان كان المنكسر عليهم فريقا واحدا فريقا واحدا ضربته اي عند المباینة -

00:28:56

ضربت عدد الرؤوس ضربته في ماذا؟ في اصل المسألة. او وفقه في اصل المسألة متى اذا كانت اذا كان النظر بين السهام وعدد الرؤوس بالموافقة؟ كما ذكر في الموافقة. وان كان المنكسر عليهم فرقا -

00:29:16

ورددت المواقف منها لوفقه وابقيت المباینة منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر اذا كان المنكسر عليه فريقا واحدا لا اشكال فيه. ان اخذت المباینة اخذت كامل عدد الرؤوس فضربته في اصل المسألة. ان كان -

00:29:36

اختي اخذت الوفد بالموافقة اخذت الوفد وضربت في عصر المسألة. ان كان ثم فريقان فاكثر حينئذ سياتي عمل اخر قبل الضرب في اصلي المسألة. فاحفظه ودع عنك الجدال والمرا فاحفظ ما ذكرته لك -

00:29:56

حذف المفعول العمومي. يعني احفظ المذكور هذا وغيره. هذا هو المفعول به من اجل افادة العموم. فاحفظ ما ذكرت لك ودع اي اترك عنك الجدال جدال نوعان. جدال بحق وردال بباطل. ولا شك ان المراد هنا الجدال بالباطل -

00:30:16

وهو الذي يراد به اظهار الباطل. قال ابن الاثير رحمة الله تعالى في النهاية في معنى حديث ما اوتى قوم الجدال الا صلوا. الجدل مقابلة الحجة بالحجة. جدل مقابلة الحجة بالحجة. والمجادلة المناظرة والمخاصمة -

00:30:36

والمراد به في الحديث الجدل على الباطل. وطلب المغالبة على الباطل به. فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود قد يكون مأمورا به واجبا. لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن. قول بالتي هي احسن هذا جر مجروم متعلق بقوله -

00:30:56

جاءتني وملعون من الجدل على نوعين حينئذ صار الجر مجرور هنا مخصوصا لانه في معنى الصفة في معنى الصفة وقال القرطبي جدل بالكسر جدلا احکم الخصومة وجادله جدلا ومجادلة خاصمه والمراء اي -

00:31:16

جدال والمخاصمة. يعني بمعنى ما سبق. قال القرطبي ما رأيته اماريه مراء يعني جادلته. فالجدل والمراء بمعنى واحد وقال المنذري رحمة الله تعالى الترهيب من المراء والجدل وهو المخاصمة والمحاجة -

00:31:36

وطلب القهر بالغنة. والترغيب في تركه للمحق والمبطل. اذا الجدل على قسمين قد يكون حقا قد يكون وباطنا والذي يكون حقا قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. يكون واجبا قد يكون مستحبا وقد يكون مباحا. فلولا تركه -

00:31:56

فعلمـنا ان الجدال والمراعـى من كلام القرطـبي ابن الاـثير انه من مـترادـفـان. وـان العـطفـ فـيـهـماـ عـطـفـ المـترـادـفـينـ. فـيـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ الـوـالـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ تـرـكـ المـرـاءـ وـهـ مـبـطـلـ بـنـيـ لـهـ بـيـتـ فـيـ رـبـضـ الـجـنـةـ وـتـرـكـهـ مـحـقـ بـنـيـ لـهـ بـيـتـ فـيـ وـسـطـهـ -

00:32:16

وـمـنـ حـسـنـ خـلـقـهـ بـنـيـ لـهـ بـيـتـ فـيـ اـعـلـاهـ. وـهـ دـاـوـدـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. وـرـبـطـواـ الجـنـةـ قـالـ التـرـمـذـيـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ. هـوـ مـاـ حـوـلـهـ. التـرـمـذـيـ هـذـاـ لـاـ اـظـنـهـ هـوـ الـظـبـطـ مـنـ عـنـهـمـ. بـفـتـحـ الرـاءـ وـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ -

00:32:36

وـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـمـاـ حـوـلـهـ. عـلـىـ كـلـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ. وـفـيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ جـالـلـ سـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـيـبـاهـيـ بـهـ الـعـلـمـاءـ اوـ لـيـمـارـيـ بـهـ السـفـهـاءـ اوـ لـيـصـرـفـ بـهـ وـجـوهـ النـاسـ

هذا عادة الشرح اذا جاءت مثل هذه المسائل يقفون معها لانها مفيدة للطالب. فيتغير وضعه كان يقرأ السهام وانكسار ثم يذكرونه بالله عز وجل الا يجادله لا في الفرائض ولا في غيرها. مراد الجدل بالباطل وهذه المسالك - 00:33:16

عليها ويستغلون مثل هذه المسائل. اذا تقرر ذلك ما سبق يعني في النظر بين سهام وبين عدد الرؤوس حينئذ نقول انكسار السهام على الرؤوس اما ان يكون على فريق يعني واحد كسار - 00:33:36

اما ان يكون انكسار على فريق واحد كما في بنت عمينها بنت لها النصف. والباقي للعمري اصلها اثنان واثنين نصف الاثنين واحد هذا الاشكال بنت واحدة ولها الواحد فلا نقول هنا انكسار والعمرة - 00:33:56

الباقي واحد. اذا حصل انكسار. حصل حصل انكسار. النظر بين الواحد وبين الاثنين عدد الرؤوس عما عدد رؤوس النظر هنا على ما ذكره المصنف وطلب الاختصار يكون بالوقف بالموافقة حينئذ وفق الاثنين ها؟ ما اسمعك. نعم - 00:34:26

طيب. الموافقة لا تأتي. ها؟ اي نعم. هذا تأتي قاعدة النصر اثنين لا تأتي فيه الموافقة. وانما يتبع في مباینة. وهذا سهل لانه اثنين. ليس كما هو كما سبأته في بعض المسائل عشر اخوات شقيقات. اذا كما في بنت عمي فاصل مسألة اثنان. مخرج النصف - 00:34:56

كم؟ اثنان للبنتي واحد يبقى واحد على العامين لا ينقسم عليهما وبينهما مباینة. ولا تقل هنا موافقة كما سبأته. فتضرب اثنين في اثنين. اذا عدد الرؤوس اثنان. واصل المسألة اثنان. تقول اثنين في اثنين باريعة. اربعة هذا تضع له جامعة يسمونها جامعة التصحيح - 00:35:26

جامعة التصحيح. يعني كم جامعة تكون عندك؟ الجامعة المراد بها ما يسطر ويكتب امام اصحاب الفروض تقول البنت تضعها اثنان ثم واحد. هذا جامعة تأصيل. ثم العمان واحد. تنتقل الى جامعة اخرى - 00:35:46

فيما يسمى بجامعة التصحيح تأخذ عدد الرؤوس باثنين تضربهم فيه باثنين يكون باربعة تضعه عنوانا على جامعة ثم ما ضربته في في اصل المسألة تضرب فيه سهام البنت تقول اثنين في واحد باثنين تصح او تكون فيه تصحيح باثنين وجامعة وما - 00:36:06

يكون لي العممية وهو واحد تضربه في اثنين. حينئذ يكون من الاثنين اذا جمعته يكون اربعة. واذا صحت من اثنين العمان اثنان كل واحد له لها واحد. اذا بنت عمين اصل المسألة اثنان مخرج النص للبنت واحد يبقى واحد على العامين لا ينقسم عليهما. وبينهما - 00:36:26

فأينة وتضرب اثنين في اثنين باربعة بنت واحد باثنين باثنين ويبقى اثنان لعامين لكل واحد واحد. هذا متى اذا كان الفريق المنكسر عليه واحدا فقط. تنظر بين السهام وبين عدد الرؤوس - 00:36:46

اما بالمباینة واما بالموافقة وطلب الاختصار يكون بالموافقة الا في اصل اثنين. الا في اصل اثنين فيكون بالمباینة. حينئذ عدد الرؤوس ان اخذت بالمباینة تضربه في عصر المسألة. وكل ما بيد كل وارت تضربه فيه ما ضربت فيه عصر - 00:37:06

سلام. وان كان بينهما الموافقة اخذت الواقف وضربته في اصل المسألة. او على فريقين ان يكون الانكسار على على فريقين مثل ماذا؟ ثلاثة اخوة لام وثلاث اعمام. ثلاث اخوة لام وثلاث - 00:37:26

ها ثلث للاخوة لايهم؟ لام. والباقي له ثلاثة اعمام. مسألة من؟ من ثلاث مخرج مخرج الثالث. طيب جميل. ثلث الثالثة واحد يبقى اثنان ثلاثة اعمام ها هل الفريق الاول ثلاثة الاخوة لام بانكسار - 00:37:46

سؤال هل سهام فريقه الاول ثلاثة الاخوة لام ها بينهم انكسار؟ نعم السهم واحد وهم ثلاثة. اذا بينهم انكسار. طيب الفريق الثاني ثلاثة اعمام الباقي اثنان بينهم منكسر. اذا ماذا نصنع؟ نعم. طيب النظر - 00:38:16

اول ثلاثة اه ثلاثة اعمام واثنان اهي النظر بين السهام وبين عدد الرؤوس يكون بوحد من الامرين اما موافقة واما مباینة. ثلاثة اخوة ولهم واحد هذا موبايده الواحد والثلاثة مباینة. طيب وثلاثة اعمام مثنى مباح - 00:38:46

النتيجة من النظر بين السهام والفريق الاول ثلاثة تضعها ويسمى بالاعداد المثبتة والرواجع ثم بين الفريق الثاني سهامي وعدد رؤوسه حينئذ المباینة ثلاثة. هذا يسمى اعداد مثبتة. ثم تنظر بين العدددين - 00:39:36

الناتجين بين النظر بين السهام وعدد الرؤوس بالنسبة الرابع. بالنسبة الرابع الناتج تضرره في اصل المسألة تضرره في في اصل المسألة. اذا اذا تكرر عدد اذا تكرر الفريق اكثر من من فريق - [00:39:56](#)

واحدة في المسألة حينئذ يكون النظر بين السهام وعدد الرؤوس كما هو. ولذلك قلنا الحكم واحد ان كان جنسا واحدا او اكثره ثم اذا نظرت بينهما بالمباینة او الموافقة تثبت قائمة بالنتائج. ثم النظر الثاني بين السهام - [00:40:16](#)

الفريق الثاني منكسر عليه الناتج تثبته ثم تنظر بين الواقع هذه والاعداد المثبتة بالنسبة الرابعة فالناتج حينئذ تضرره في هنا ثلاث وثلاث تماثل حينئذ تكتفي بواحد ثلاثة وتضرره في اصلا مسألة ثلاثة في ثلاث - [00:40:36](#)

تسعة ثم الواحد ثلاثة في واحد بثلاث ثم ثلاثة في اثنين بست اذا ثلاثة اخوة لام لهم الثالث وثلاث اعمام لهم الباقي. وبين الرؤوس بعضها مع بعض التماثل. فتكتفي باددهما تضرره - [00:40:56](#)

في عصر مسألة تصح مين؟ من تسعة. او على ثلاث اتفاقا. على ثلاث يعني على ثلاث فرق. كل واحدة من هذه الفرق السهم منكسر عليه. منكسر عليه مثل ماذا؟ اكتبوا عندهم حتى تسأل عليكم المسألة. خمس جدات - [00:41:16](#)

وخمسة اخوة لام وخمسة اعمال. خمس جدات وخمس اخوة لهم خمسة اعمال هاني حلو سلطان خمس جدات خمس السدس السادس بينهم بالسوية نعم. والخمسة اخوة الام. كم؟ الثالث. جميل خمسة اعمال الباقي. طيب اصل المسألة من ستة جميل الثالث والسدس. طيب جميل - [00:41:36](#)

طيب مسألة من ستة خمسات سدس واحد طيب خمسة اخوة الام الثالث اثنان اعمى باقي ثلاثة انظر خمس جدات لهن واحد واحد على خمسة كسار خمسة اخو الام اثنان كسار خمسة اعمام وباقى ثلاث كذلك انكسار كذلك ماذا نصنع - [00:42:16](#)

اي واحد طيب بينهما طيب نأخذ الخمسة تضعها بجوارك الذهن. طيب. خمسة اخوة واثنان. مباینة تأخذ خمسة. اذا عندك كم؟ خمسة خمسة وخمسة نتيجة. طيب خمسة اعمى وثلاثة. مباینة تأخذ الخمسة. اذا عندك ثلاث خمسات. ثلاث خمسات - [00:42:46](#)

تنظر بينها بالنسبة الرابعة بينهما تماثل تكتفي بواحد. ماذا تصنع ايه طيب اضرره وثلاثين كلها ثلاثة واضح؟ هذا انكسار على ثلاث فران على ثلاث فران او اربع عندنا كالحنفية عند الشافعية كالحنفية والحنابلة. خلافاً للملكية خلافاً للملكية. لماذا اختلفوا - [00:43:16](#)

هنا لان الحنابلة والشافعية والحنفية يورثون ثلاث جدات فقط واما الملكية فانهم لا يورثون اكثرب من جدتين. هذا سبب الخلاف هنا. لماذا اختلف الملكية في كون الانكسار لا يكون عندهم على اربع فرق؟ لانهم لا يورثون اكثرب من جدتين بخلاف - [00:43:56](#)

الشافعية وغيره فيورثون ثلاثة. المذهب عندنا ثلاثة جدات. ثلاثة جدات. ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع. اذا خمس لا يوجد الا في المناسبات. الا في في المناسبات سيأتي. قد يكون اكثرب من خمسة. يعني التي لا مناسبة - [00:44:16](#)

فتقييد قوله ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع. يعني التي لا مناسبة فيها. صورة هذه المسألة اربع فرق زوجتان واربع جدات وثمان اخوة لام وستة عشر اخت شقيقة. زوجتان ثنتان واربع جدات وثمان - [00:44:36](#)

اخوة لام وستة عشر اخت شقيقة والمسألة طويلة. حاولوا فيها انتم. فان كان انكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك فريد وسهامه. فان كان الانكسار على فريق واحد ان نظرت بين ذلك الفريق. يعني نظر بين المنكسر سهام والمنكسر عليه. بين - [00:44:56](#)

ذلك الفريق وسهامه بنظرتين فقط اما المباینة او الموافقة دون المماطلة والمداخلة. فان باين الفريق طريق سهامه ضربت عدد الفريق. عدد الفريق حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى الجزء السهمي. يسمى جزء السهم - [00:45:16](#)

فيما سبق قال وان ترى السهام فرق بين السهام وبين جزء السهم. السهم هو الذي يكون نصيباً له من عصر المسألة. واحد او ثلاثة واربع. نتيجة النظر بين السهام وعدد الرؤوس ان كان فريقا واحدا. الناتج الذي تضرره في عصر مسألة يسمى جزء جزء المسألة - [00:45:36](#)

فرق بين اه جزء السهم جزء السهم. فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسألة ان لم تعد او مبلغها بالعون ان عانت. فما بلغ ف منه تصح. هل منه تصح. والناتج نضعه في جامعة - [00:45:56](#)

ثانية تسمى جامعة التصحيح. ثم تضرب الذي ييد كل وارث فيما ضربنا فيها اصلا مسألة. يعني تأخذ هذا جزء السهم فتضرره في في

اصل المسألة وتضريه في سهم كل فريق. تضريه في ماذا؟ في عصر المسألة وفي سهم كل كل فريق - 00:46:16

وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه. يعني الفريق ما وفقه؟ اذا كان الموافقة في الثمن الرابع الى اخره فتأخذ هذا الوفق ويسمى جزء السهم وتضريه في اصل المسألة وتضريه كذلك فيما بيد كل وارث من - 00:46:36

من السهام واضرب وفقه في اصل مسأله او مبلغها بالعون ان علته. فما بلغ ف منه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمة الله تعالى اي مما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف اذ ما قدمه المصنف - 00:46:56

ما الماء اذا كان المنكسر عليه اكثر من فريق بدليل قول كان جنسا واحدا او اكثره. والمصنف لم يذكر المباینة وكلامه وفي في الموافقة فقط. لكن يفهم منه المباینة لانه ليس عندنا الا الا طريقال. قال الشارح والفريق يسمى ايضا - 00:47:16

حزبا عندكم ضربا حزبا وحيزا لانه يحوز سهامه ورؤوسا وصنفا والمراد به يعني جماعة اشتراكوا في فرض يعني اصحاب فروض اشتراكوا في فرض. خمسة اخوة لام اشتراكوا في الثالث. او فيما بقي - 00:47:36

هذا الفروظي ان كانوا عاصموا خمسة اعمال خمسة اشتراكوا في في الباقي. وقد يطلق في غير هذا المقام على الواحد المنفرد نمثل عن لك ذلك. ونقول ذكر المصنف هنا ثلاثة وعشرين مثلا. ثلاثة وعشرين مثلا هكذا عدها البيجوري - 00:47:57

وبعدني خمسة وعشرين مثلا. فانت تأخذون هذه المسائل كلها الثلاث والعشرين واجبا ان شاء الله تعالى فرخ وتنظم لي هذى المسائل بجدول. وتسلمونه ان شاء الله يوم الثلاثاء. هذه مسائل كلها لانها تحتاج الى - 00:48:17

الاصل لكن ما وجد. اذا المسائل هذى وتأكد هل هي ثلاثة وعشرون ام انها خمسة وعشرون؟ والثاني واضح هذى هنا تنبئه الانكسار على فريق واحد يتتأتى في كل اصل من الاصول التسعة - 00:48:37

هذا على القول بثمانية عشر اصل ستة وثلاثين. يعني التي اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة ثمانية واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين. هذا متفق عليه سبعة. واصل ثمانية عشر واصل ستة واصل ستة وثلاثين - 00:48:57

هذا على ما ذهب اليه مصنف رحمة الله تعالى. اذا انكساره على فريق واحد يتتأتى في كل اصل من الاصول التسعة. وانه وفي اصل اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس. اصل اثنين ليس فيه الا المباینة وليس فيه الموافقة - 00:49:17

لان الباقي بعد النصف واحد. والواحد ببيان كل عدد. ببيان كل كل عدد. وان النظر بين الرؤوس والسهام بالمباینة والموافقة لا المماثلة والمداخلة كما ذكرناه سابقا. ووجه ذلك يعني عدم كونه بالمماثلة والمداخلة - 00:49:37

ان المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار. يعني الانقسام للسهام على الرؤوس. ليس فيه انكسار. والمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام كذلك. يعني ليس فيها انكسار لانقسام السهام على على الرؤوس. ان كانت الرؤوس داخلة في السهام - 00:49:57

قام وبنتين وعم. فان للبنتين اربعة ثلاثة في الرؤوس داخلة فيه بالصيام. وان كان بالعكس ان كان بالعكس يعني السهام داخل فيه في الرؤوس كام عشرة بنين فان الباقي بعد السادس لام خمسة وهي داخلة في - 00:50:17

في العشرة فتظره باعتبار الموافقة لا باعتبار المداخلة. لان كل متداخلين متواافقان كل متداخلين متواافقان من غير عكس. من غير من غيره. كل تداخل توافق ولا عكس. هذى قاعدة عندهم. كل تداخل - 00:50:37

توافق ولا عكس. مع ان ضرب الوفق اقصر من من ضرب الكل. اذا هذا تعليم قال لا قد سلم وقد لا يسلم. المراد به ان والمداخلة غير منظور بها بين السهام وعدد الرؤوس وعدد الرؤوس. ولما انهى الكلام على فريقه - 00:50:57

على فريق واحد شرعا يتكلم بانكسار على فريقين. ويقارب عليه انكسار على ثلاثة واربعة. المسائل واحدة. اذا فهمت الانكسار على الاثنين فريقين فهمت الانكسار على ثلاثة اربعة لان الذي تفعله مع الفريقين تفعله مع الثالث ولا فرق بينهما. واعلم قبله ان للفرضية -

00:51:17

ذلك نظرين قبل يعني قبل كان في انكسار الدخول في كلام مصنف وان ترى الكسر على اجناس ان للفرض في ذلك نظرين انكسار على الفرض النظر اول بين كل فريق وسهامه. وهذا واضح سبق تقريره. وقد قدمه المصنف مع كلامه في الانكسار على فريق - 00:51:37

واحد وان ترى السهام ليست تنقسم. فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه سهامه. واما ان ببيان كل منهمما واما ان يوافق فريق

سهامه وبيان الآخر سهامه. وهذه ثلاثة أحوال يعني إذا كان عندك فريقان فريقان - 00:51:57

نظرت في الفريق الأول بين السهام وبين عدد الرؤوس. فإذا بها الموافقة لا يلزم بقية الفرق. الفرق تكون بالموافقة لا قد يكون الأول موافقة والثاني - 00:52:17  
الثاني يكون بالموافقة كذلك. وقد يكون الأول مبأينة والثاني مبأينة وقد يكون الأول موافقة والثاني - 00:52:37  
إذا لا لا علاقة بكل فريق بما بعده إذا كانت الناتج أو النظر في الفريق الأول وسهامه بالموافقة ما يلزم أنه تسرد  
البقية بالموافقة هذا الذي أراده. نعم فاما - 00:52:37

ان يوافق كل من الفريقين سهامه كلها موافقة. واما ان يبأين كل منهما سهامه. الثاني كل منهما مبأينة اما ان يختلف يكون النظر بين  
السهام والفريق الأول مبأينة ويكون النظر بين السهام الفريق الثاني وعدد الرؤوس الموافق ولا يشك ان فيه - 00:52:53

هذا ثلاثة أحوال تفصيلا. وان كان نظرين فقط. فاثبت فيها يعني في ذهنك المبأين بتمامه واثبت وفق الموقف هذا ما يسمى بالاعداد  
المثبتة. والكلام الان في فريقين فاكثر. فريقين فاكثر. اذا نظرت بين السهام وبين عدد - 00:53:13

المبأينة حينئذ تأخذ عدد الرؤوس كاملة فتبقى بذهنك. او لائحة سميتها الاعداد المثبتة. وإذا كان بالموافقة انظر الى وقف عدد  
الرؤوس وتبنته معك. النظر الثاني بين المثبتتين يعني ناتج النظر الاول بين السهام عدد الرؤوس - 00:53:33

والناتج الثاني بين المثبتتين بالنسبة الرابع التي هي التبادل والتدخل والتوافق والتماثل الناتج يسمى جزء السهم تضريه في عصر في  
عصر المسألة. وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند - 00:53:53

وهذا يأتي بحث ان شاء الله تعالى غدا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:13